

قراءة في استشارات التكليف والتشكيل

أحمد زين

إن آلية تشكيل الحكومة دخلت النص الدستوري لأول مرة في التعديلات الدستورية المنشورة في ٢١ / ٩ / ١٩٩٠ والمبنية على اتفاق الطائف، إلا أنه من الثابت أن هذه الاستشارات (أي المرحلتين الأولى والثانية) كانت تجري قبل ذلك عملاً بعرف متكرر وثابت لم يخرق إلا في مرات معدودة جداً فرضتها ظروف استثنائية. ورغم ثبات هذا العرف على مدار عقود عديدة بقيت مفاعيله غير ملموسة، فكان العمل بالعرف هو الهدف بحد ذاته، ولم يترتب على التقيد بإجرائه أي مفاعيل خصوصاً لجهة النتائج التي تسفر عنها الاستشارات. ولا بد من الإشارة هنا إلى أن إهمال نتائج الاستشارات لم يكن تجاوزاً لأحكام الدستور وهذا ما سنتوقف عنده لاحقاً.

إن انتقال العرف إلى النص يتطلب دائماً وضع أحكام لضبط العمل به، وهذا ما حصل عند انتقال العرف إلى النص سنة ١٩٩٠. وكان من الطبيعي أن تظهر اجتهادات وتفسيرات لتلك الأحكام عندما توضع قيد التطبيق العملي. وهذه

تنفرد آلية تشكيل الحكومات في لبنان بخصوصية تجعلها مختلفة عن آليات تشكيل المؤسسات الدستورية الأخرى. وتنقسم هذه الآلية إلى ثلاث مراحل هي: استشارات التكليف المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٥٣ - دستور ونصها: «يسمى رئيس الجمهورية رئيس الحكومة المكلف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب استناداً إلى استشارات نيابية ملزمة يطلعه رسمياً على نتائجها». والمرحلة الثانية المنصوص عليها في المادة ٦٤ - دستور وفي فقرتها الثانية أيضاً ونصها: «يجري رئيس مجلس الوزراء كما جاء في النص - الاستشارات النيابية لتشكيل الحكومة...». أما المرحلة الثالثة فتتمثل في طرح الثقة بالحكومة في مجلس النواب بعد صدور مراسيم تشكيلها وهي المرحلة التي تبنى على أساسها دستورية الحكومة وممارسة صلاحياتها كاملة بعد انتقالها من حالة تصريف الأعمال، المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة ٦٤ أيضاً. وتراتبية المراحل الثلاث ملزمة حتى أنه من المستحيل تقديم مرحلة على مرحلة.

تسابق النواب الذين شاركوا في الاستشارات التي أجراها الرئيس سركييس على الاستفسار عن كون الرئيس الحص وماذا يعمل وما هو نوع اختصاصه الطبي.

إن هذا الواقع الذي كان سائداً يثير ملاحظتين أساسيتين هما:

أ - إذا كانت مفاعيل الاستشارات معدومة فلماذا تثبت العرف على إجراءاتها؟ فالقول بوجود عرف يقتضي توافر أربعة شروط وفق الاجتهادات الدستورية: الثبات والتكرار والوضوح وقبول المؤسسات الدستورية وأجهزتها المعنية والرأي العام. وتوافر الشروط الأربعة لا يمكن أن يحصل عملاً بمقولة «الفن للفن»، إذ لا بد من أن يكون إجراء استشارات قد ترسخ بتوافر الشروط الأربعة، فلماذا لم تظهر مبررات هذا العرف عملياً ولماذا كان اصرار على إجرائها رغم هذا الواقع؟

ما يبرر هذا التساؤل ان مبدأ إجراء استشارات سيان لتشكيل الحكومات أو لأي أمر آخر يكون عادة لتسهيل نجاح المرحلة النهائية التي يختتم بها الموضوع الذي تجري الاستشارات في إطاره، أي ان استشارات التكليف والتشكيل هي إجراء لتسهيل نيل الحكومة الثقة من مجلس النواب. ويعني هذا عملياً انه عندما يسمع رئيس الجمهورية من النواب رأيهم في الشخص الذي يعتقدونه مناسباً لتشكيل الحكومة ويأخذ برأي الأكثرية منهم ويجري الرئيس المكلف استشارات التشكيل مع النواب ليعلم منهم رأيهم في عدد الوزراء والقضايا التي يجب أن يتركز عليها البيان الوزاري والاشخاص الذين يرشحونهم للمشاركة في الحكومة وغير ذلك ويأخذ بأكثرية الآراء باستخلاص قواسم مشتركة بين الجميع تصبح الثقة بالحكومة تحصيل حاصل وتأمين حكماً. ولهذا يمكن القول انه عندما يثبت العرف على إجراء استشارات وتبقى نتائجها صورية

الدراسة الموجزة تتناول الاستشارات لتشكيل الحكومة بشقيها التكليف والتشكيل من دون اغفال المرحلة الثالثة وبعض الجوانب المتعلقة بتشكيل الحكومات. وسيكون ذلك في المحاور التالية:

أ - الآليات قبل ١٩٩٠.

ب - آليات التشكيل وفق النصوص النافذة الاجراء (قوننة العرف).

ج - نتيجة الاستشارات.

أولاً: الآلية النافذة الاجراء، قبل التعديلات الدستورية المنشورة في ١٩٩٠/٩/٢١.

ان تشكيل الحكومات قبل انتقال العرف الى النص الدستوري سنة ١٩٩٠ كان خاضعاً في مرحلتي الاستشارات (التكليف والتشكيل) لارادة رئيس الجمهورية. أما صلاحية مجلس النواب المتمثلة بمناقشة البيان الوزاري والتصويت على الثقة فبقيت وحدها متحررة من إرادة الرئيس. والملفت أن الدستور كان يولي رئيس الجمهورية مثل هذا الدور في تشكيل الحكومات، فالمادة ١٧ كانت تنص على اناطة السلطة الاجرائية برئيس الجمهورية، وهو الذي يتولاها بمعاونة الوزراء. أما المادة ٥٣ فقد نصت على ان رئيس الجمهورية هو من «يعين الوزراء ويسمي منهم رئيساً ويقيلهم...». لذلك يمكن اعتبار العرف الذي كان سائداً قبل تعديلات ١٩٩٠ مجرد محاولة للاستئناس بالآراء. وفي غياب أي ضابط لهذا الاستئناس تصبح مفاعيل ونتائج استشارات التكليف التي كان يجريها واستشارات التشكيل التي كان يجريها الرئيس المكلف خاضعة لتقييم رئيس الجمهورية التي لا يحدها أو يحد من اطلاقيتها أي قيد، فله أن يستأنس بها أو لا يستأنس أو أن يأخذ بنتائجها كلياً أو جزئياً أو لا يأخذ، فعندما كلف الرئيس الياس سركييس الدكتور سليم الحص تشكيل الحكومة الاولى في عهده سنة ١٩٧٦

إنما وضعت بعض الضوابط للمرحلة الفاصلة بين انتهاء استشارات التشكيل وقبول الحكومة أمام مجلس النواب لنيل الثقة وذلك بالنسبة للمدة التي يمكن أن يستغرقها إعداد البيان الوزاري وصلاحيات الحكومة التي تتشكل ولم تنل الثقة بعد (حكومة تصريف الاعمال). فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة ٦٤ أيضاً «... وعلى الحكومة أن تتقدم من مجلس النواب ببيانها الوزاري في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور مرسوم تشكيلها ولا تمارس الحكومة صلاحياتها قبل نيلها الثقة، ولا بعد استقالتها أو اعتبارها مستقيلة إلا بالمعنى الضيق لتصريف الاعمال». ويتبين من ذلك ان تعديلات ١٩٩٠ الدستورية قد أبقّت اجراء الاستشارات في عهدة من كان يمارسها عرفاً، إنما وضعت ضوابط لممارسة تلك الصلاحيات.

إن إنتقال عرف التشكيل إلى النص الدستوري فرض وضع احكام تضبط الإجراء. وكأي نص جديد كان لا بد من ان يثير ذلك إشكاليات في بعض المرات قبل أن تستقر مفاهيمه في الأذهان ولم تشذ النصوص المتعلقة بتشكيل الحكومة عن ذلك، فمثلاً عندما كانت الإستشارات جارية لتشكيل إحدى الحكومات طرحت إشكاليات أدى بعضها إلى إعتذار رئيس الحكومة الأسبق رفيق الحريري عن قبول تكليفه تشكيل الحكومة رغم أنه قد سماه العدد الأكبر من النواب.

وقبل التوقف عند النصوص المتعلقة بتشكيل الحكومات والإشكاليات التي يمكن أن تثيرها لا بد أولاً من القول إن «الإستشارات» أو الإستشارة تعني في اللغة «تبين الأمر» والإستشارة «وبهذا المعنى فهي ليست أمرة ولا يترتب عليها مسؤوليات حكمية. ولذلك فان التعامل مع الإستشارات عندما كان العرف سائداً كان يتطابق مع مفهومها العام ولهذا يكون نكر الإستشارات في القوانين بشكل عام وفي

تتحول الى غاية بحد ذاتها ويظهر انفصام بينها وبين الماهية التي كانت مبرر تثبيت العرف.

ب - أما المبرر الآخر لثبات العرف فربما يظهر في محاولة التخفيف من حدة الصلاحيات المطلقة المنوطة برئيس الجمهورية في تشكيل الحكومات في بلد يعتمد النظام البرلماني الديمقراطي. فاجراء استشارات نيابية لتسمية من يُكلف تشكيل الحكومة وكذلك لجوء الرئيس المكلف اعداد التشكيلة الوزارية بعد اجراء استشارات يوحي بالعمل بأصول النظام البرلماني الديمقراطي حتى وان كانت فعالية تلك الاستشارات بشقيها صورية ولا يؤخذ بها، وتكفي الاشارة في هذا المجال الى الفارق بين أن يصدر رئيس الجمهورية مراسيم تشكيل الحكومة من دون اجراء استشارات وبين اعتماد العرف الذي كان سائداً، فالعرف الذي كان سائداً جاء وتكرس للتخفيف من صورة احادية السلطة ومحاولة مقارنة اصول النظام ولو بالشكل.

ثانياً: آلية ما بعد التعديلات الدستورية سنة ١٩٩٠ (قوننة العرف)

ان العرف الذي كان سائداً لتشكيل الحكومة «تقونن» في التعديلات الدستورية المنشورة في ٢١ / ٩ / ١٩٩٠ والمستندة الى «اتفاق الطائف النيابي». فالفقرة الثانية من المادة ٥٣ - دستور نصت على التالي: «يسمي رئيس الجمهورية رئيس الحكومة المكلف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب استناداً الى استشارات نيابية ملزمة يطلعه رسمياً على نتائجها». أما بالنسبة للتشكيل فقد جاء في المادة ٦٤ وفي فقرتها الثانية ايضاً ان «رئيس مجلس الوزراء - كما جاء في النص - يجري الاستشارات النيابية لتشكيل الحكومة...». أما المرحلة الثالثة - المتعلقة بالثقة بالحكومة، فبقيت خاضعة في احكامها للنصوص التي كانت نافذة قبل التعديل،

دستورية ملزمة بالإجراء. فصلاحيّة التسمية المنوطة برئيس الجمهورية ترتبط وجوباً بإجراء الإستشارات بدليل أنه لو لم يكن الأمر كذلك لبقيت الصلاحيّة المنوطة بالرئيس قائمة بإختزال نص الفقرة الثانية من المادة ٥٣ - دستور إلى «يسمي رئيس الجمهورية رئيس الحكومة المكلف». وإستطراداً لو لم تكن الإستشارات ملزمة لما دخل النص عليها في الدستور وبقي تجاوز إجراءاتها ممكناً بصرف النظر عن وجود العرف.

وإذا كان إجراء الإستشارات ملزماً فهل يكون الأخذ بنتائجها ملزماً أيضاً؟ وبمعنى آخر هل ان الإلزام الوارد في الفقرة الثانية من المادة ٥٣ يعود إلى نتائج الإستشارات كما إلى إجراءاتها؟

يمكن إختصار الرد على هذا التساؤل بمقاربات من صياغة النصوص. فلو حذفت كلمة الملزمة من نص الفقرة هل كان إجراء الإستشارات قد أصبح غير ملزم؟ إذا كان الأمر غير ذلك، فلماذا يعود الإلزام الوارد في النص إذا كان لغیر الأخذ بنتائج الإستشارات؟ وما يؤكد هذا أن الفقرة الثانية من المادة ٦٤ نصت على أن «يجري رئيس مجلس الوزراء كما جاء في النص - الإستشارات النيابية لتشكيل الحكومة...». وهذه الإستشارات ملزمة رغم أنه لا وجود لنص على إلزامها كما في الفقرة الثانية من المادة ٥٣. ويعود هذا الإلزام إلى صياغة الفقرة - باستعمال الفعل المضارع كما في المادة ٥٣ (يسمي... ويجري) والأهم من هذا أن الإستشارات هنا استبقت بـ«ال» التعريف التي لا تكون إلا للدلالة على إسم معين يفترض وجوده وجوباً كونه قائم. ولهذا فإن حذفت «الملزمة» من إستشارات التكليف لبقى الإلزام بإجراء تلك الإستشارات ملزماً كما في المادة ٦٤ عندما نصت على إستشارات التشكيل. ولهذا أيضاً يصبح من غير المبرر

مقدمتها الدستور مصطلحاً غريباً وغير مألوف لأن القوانين تقول بقواعد أمرّة تتطلب توافر شروط وتفرض نتائج. ويمكن مقارنة هذا المصطلح مع الصياغات القانونية ومفاهيمها عندما يرتبط ذكرها بشروط لممارستها وبأحكام تأخذ نتائجها بعين الإعتبار. فهذه الإضافة على الإستشارات التي ينص عليها القانون يتألف ذكر الإستشارات مع المفاهيم والمصطلحات القانونية. ولعل هذا الفارق بين إجراء الإستشارات التي كانت تحصل عملاً بالعرف وبين إجراءاتها بعد التعديلات الدستورية سنة ١٩٩٠ التي أدخلتها في النص هو فارق أساسي. ولهذا فإن الدستور اللبناني منذ صدوره وحتى اليوم لم يذكر الإستشارات إلا في تعديل ١٩٩٠ وفي مرتين حصراً المتعلقة بتشكيل الحكومة. وبفعل هذه الحصرية والخصوصية يصبح من المنطق تفسير آلية التشكيل معزولة عن أحكام الدستور الأخرى وتحديد جهة ما يتعلق باستشارات التكليف. فقد جاء نص الفقرة الثانية من المادة ٥٣ - دستور المشار إليه سابقاً التالي: «يسمي رئيس الجمهورية رئيس الحكومة المكلف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب إستناداً إلى إستشارات نيابية ملزمة يطلعه رسمياً على نتائجها». والإشكالية الأولى التي يمكن أن يثيرها البعض حول هذا النص - وقد حصل ذلك في مرات سابقة - هي لمن يعود «الإلزام»، هل أن إجراء الإستشارات هو الملزم أم نتائجها أم إلى الإثنين معاً؟

لا بد من الإشارة أولاً إلى أن إجراء إستشارات التكليف ملزم في كل المقاييس، ونكتفي هنا بإيجاز بعضها كون أن لا تباينات حول هذه المسألة. فعندما يأتي النص على إجراء معين بصيغة المضارع (يجري - يسمي - يصدر... إلخ) يكون المشتري قد أقدم على وضع نص إجرائي لتحديد كيفية نشوء «كيانية»

ظهر نتائج ممارسة هذه الصلاحية تبقى محكمة للقواعد المعمول بها في جلسات المجلس العامة. وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أنه عند مناقشة التعديلات الدستورية في إجتماع الطائف النيابي أواخر سنة ١٩٨٩ كانت مسودة التعديلات تقضي بتسمية الرئيس المكلف بإجراء إستفتاء للنواب في جلسة عامة انتخاب الشخص المكلف) إلا أن رئيس الحكومة الأسبق صائب سلام إقترح تعديل هذه الصيغة بنصها الحالي وفق ما أكده جميع النواب الذين شاركوا في المناقشات. وبرر الرئيس سلام إقتراحه هذا بأسباب بعضها يستند إلى أصول النظام وبعضها لأسباب ذات طابع معنوي وقد أخذ النواب بإقتراحه بعد أن حصنوا الإرادة النيابية بما جاء في الفقرة الثانية من المادة ٥٣ لجهة أن «يطلع رئيس الجمهورية رئيس المجلس رسمياً» على النتائج وتتم التسمية بالتشاور بين الرئيسين. وفي هذا إقترحت ممارسة الصلاحية النيابية بالتسمية من القاعدة القائلة بأن إجتماعات المجلس التي يصدر بنتيجتها مقررات تكون برئاسة رئيس مجلس النواب.

من هذه المعطيات يتبين أن الأخذ بنتائج الإستشارات يفترض وجوباً أن تكون مبنية على أساس مشاركة الأكثرية المطلقة من مجموع عدد النواب أي أن تأخذ بأحكام المادة ٣٤ - دستور التي تحدد الحد الأدنى لإعتبار إجتماع المجلس قانونياً. فالمجلس محكوم في إجتماعاته لهذه المادة إلا إذا ما كان من إستثناء محدد في نص كما في المادة ٤٩ والمادة ٧٧ - دستور.

الثاني: إذا كان عدد النواب الذين يشاركون في الإستشارات لا يقل عن الأكثرية المطلقة من مجموع عدد النواب فما هو العدد الذي يمكن أن تبنى عليه نتيجة الإستشارات وبالتالي إعلان اسم الرئيس المكلف؟

يبدو واضحاً أن الدستور لم يحدد أي نسبة

إضافة «الملزمة» إلى نص الفقرة الثانية من المادة ٥٣ إذا لم يكن المعني بها نتائج الإستشارات.

نتيجة الإستشارات

وإستناداً إلى ذلك يصبح الأخذ بنتائج الإستشارات بمثابة عملية إقتراح وإن كانت أقرب لمفهوم الإستفتاء كون الشروط التي تحكم أي إنتخابات لا نص عليها في الدستور بالنسبة لإستشارات التكليف فكيف يمكن الأخذ بنتائج الإستشارات من دون أن يتحدد كيف يمكن الأخذ بتلك النتائج؟

إن غياب النص الخاص بهذه الحالة أو ما شابهها يفرض الأخذ بالقواعد العامة المعمول بها في آلية تشكيل الحكومات. وهذا ما يستدعي التوقف عند أمرين هما:

الأول: هل أن النتيجة يمكن ان تكون مستندة إلى أي عدد من النواب يشارك في إستشارات التكليف؟

في المبدأ يفترض بجميع النواب أن يمارسوا حقهم في المشاركة. ولكن هذا الحق ليس ملزماً وهو أقرب إلى إقدام نائب على التغيب عن جلسة من جلسات المجلس إذا ما تغيب عن المشاركة. وإذا امتنع عدد من النواب عن المشاركة في الإستشارات التي يجريها رئيس الجمهورية هل يمكن أن يعلن التكليف بتشكيل الحكومة مهما بلغ عدد النواب الذين يمتنعون عن المشاركة؟

لا بد من الإشارة في معرض الرد على هذا التساؤل إلى أن إستشارات التكليف تشكل شذوذاً عن القواعد والنصوص المتعلقة بمجلس النواب فقرارات هذا المجلس في أي شأن تكون في جلسة عامة وبرئاسة رئيس المجلس أو نائبه، إلا أن إناطة صلاحية إجراء الإستشارات برئيس الجمهورية لم تؤثر على الصلاحية النيابية لتسمية الرئيس المكلف وبالتالي فإن

المكلف ان يستأنس بهذا الرأي او يرفضه معتبراً ان الكتلة بكاملها تقول بما ابداه النائب الذي شارك باسمها.

والسؤال الآخر الذي يمكن ان يطرح في استشارات التكليف هو التالي: هل يمكن للنائب المشارك في الاستشارات ان يمتنع عن التسمية او ان يوكل لرئيس الجمهورية ان يختار عنه اي اسم يرى انه مهياً لتشكيل الحكومة؟

ان مشاركة النائب في الاستشارات وامتناعه عن التسمية امر غير منطقي. فالنائب يشارك في الاستشارات لهدف واحد هو التسمية فلماذا يشارك اذا لم يسم؟ اما اذا حصل ذلك فان مشاركة النائب لا تؤخذ عند احتساب النتيجة وقد تكون فعاليتها اذا ما حصل ذلك اذا امتنع عدد كبير من النواب عن المشاركة. فحضور النائب قد يكمل «النصاب» المطلوب للأخذ بنتائج الاستشارات (اكثرية مطلقة).

اما مشاركة النائب وامتناعه عن التسمية لإنابة رئيس الجمهورية بالتسمية عنه فهو امر غير جائز لمخالفته المبادئ الدستورية وقواعدها التي منها «ان الصلاحيات الدستورية لا تفوض» الا في حال وجود نص صريح وواضح. ففي مثل هذه الحالة يكون على رئيس الجمهورية رفض التفويض امام النائب واذا ما أصر النائب على التفويض يصبح على الرئيس اهمال التفويض واعتبار مشاركة النائب في الاستشارات انتهت الى الامتناع عن التسمية. وفي الاصول ان التفويض لا يكون الا من صاحب صلاحية اقوى الى صاحب صلاحية لا تتساوى معه.

واذا كانت استشارات التكليف ملزمة في اجرائها وفي نتائجها فلماذا جاء النص في الفقرة الثانية من المادة ٥٣ على ان «يسمي رئيس الجمهورية رئيس الحكومة المكلف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب استناداً الى

أو عدد من المشاركين في الإستشارات للبناء عليه لإعلان، إسم المكلف ولذلك يتوجب العودة إلى القاعدة الدستورية الواردة في المادة ٣٤ وجاء فيها: «... وتتخذ القرارات - في المجلس - بغالبية الأصوات وإذا تعادلت الأصوات سقط المشروع المطروح للمناقشة». وعملاً بهذا النص يصبح التكليف لمصلحة من نال العدد الاكبر من الذين شاركوا في الاستشارات ومهما بلغ هذا العدد.

وتجدر الاشارة هنا الى ان احتساب عدد المشاركين في استشارات التكليف لا يمكن ان يشمل الا الذين حضروا. وبمعنى آخر فلا يمكن لرئيس كتلة نيابية او حزب ان يسمي الا عن نفسه ولا يجوز ان يقول ان كتلتي تضم عشرة نواب مثلاً وانا اسمي هذا الشخص باسمي وباسم العشرة. ومرد ذلك عائد الى ان تسمية رئيس الحكومة المكلف هي صلاحية دستورية بامتياز باعتبار انه يبني على نتيجتها تحديد اسم رئيس الحكومة الذي يرأس السلطة الاجرائية. والصلاحيات الدستورية لا يجوز فيها التوكيل والانابة، فصاحب الصلاحية يفترض ان يمارسها بنفسه. ولهذا يظهر الفارق الاساسي بين استشارات التكليف واستشارات التشكيل التي يجريها الرئيس المكلف والمنصوص عنها في المادة ٦٤ - دستور. فاستشارات التشكيل وان كانت واحدة من صلاحيات الرئيس المكلف الدستورية الا انه لا يمكن ان تنتهي بأمر ملزم لمن يجري الاستشارات وبالتالي فان عدم انتهائها بنشوء حالة دستورية يعني ان المشاركة النيابية في تلك الاستشارات ليست صلاحية دستورية. فالصلاحية الدستورية تفترض وجوباً عند ممارستها ظهور اجراء دستوري يبني من نتائج ممارستها. ولذلك، ولأسباب اخرى خصوصاً لجهة طبيعة استشارات التشكيل يمكن ان يشارك اي فرد من كتلة نيابية باسم نواب كتلته ويمكن للرئيس

صحيح ان المادة ٣٤ - دستور تنص على انه «اذا تعادلت الاصوات في جلسات المجلس سقط المشروع المطروح للمناقشة. ولكن اعتماد «حكم التعادل» عندما يحصل في التصويت على المشاريع يختلف عن حصول تعادل عند اجراء استشارات التكليف، واسباب ذلك عديدة منها ان ماهية «التصويت» بينهما مختلفة. وسقوط المشروع في حال تعادل الاصوات لا يجيز اعادة التصويت عليه وبالتالي فان حكم الاسقاط هنا مستمد من عدم جواز اعادة التصويت بينما في الاستشارات لا يمكن ان يتوقف الاخذ بنتائج الاستشارات التي عندما تجري يتوجب ان تنتهي بنتيجة تؤدي الغاية من اجرائها. واعتماد صيغة استشارات في الدستور كونه استثناء للمصطلحات الدستورية يضي عليها خصوصية لا تحتمل انطباق كل القواعد الواردة في الدستور عليها. وتحديدًا لجهة العمل بكل مفاعيل المادة ٣٤ - دستور باعتبار ان هذه الاستشارات وان جرت لاطهار اسم الشخص المكلف تشكيل الحكومة الا ان النتيجة المتمثلة بتحديد الاسم لا يشكل المؤسسة بحد ذاته انما هو من مراحل آلية تشكيلها التي تنتهي مع نيل الحكومة الثقة وبالتالي فان التسمية، اي نتيجة الاستشارات تبقى خاضعة لـ«عملية انتخاب آخر» عند طرح الثقة وفي مرات عديدة حجب نواب الثقة بعد ان كانوا قد سمو الرئيس الذي شكل الحكومة.

وفي مطلق الاحوال فان الدستور كما النظام الداخلي لمجلس النواب والاصول البرلمانية تجنبت ما امكن اعادة التصويت في العمليات الانتخابية. فالمادة ٤٤ - دستور اعتبرت عند التعادل في انتخاب رئيس مجلس النواب يكون الاكبر سناً هو المنتخب، كما ان المادة ٤٤ من النظام الداخلي اعتبرت صوت رئيس اللجنة مرجحاً اذا ما تعادلت الاصوات. صحيح ان تجنّب اجراء تصويت ثانٍ يتطلب نصاً يحدد

استشارات نيابية يطلعه رسمياً على نتائجها». فما هو مبرر الزامية اطلاق رئيس المجلس على النتائج وعلى ماذا يتشاور الرئيس ان كانت النتائج ملزمة؟

من المؤكد ان المشتري عندما وضع هذا النص لم يقصد ان رئيس الجمهورية قد يعمد لتسمية مكلف بتشكيل الحكومة غير الشخص الذي نال العدد الأكبر من اصوات النواب. فالتشكيك بصداقية رئيس البلاد من قبل المشتري الدستوري غير وارد ومدان كونه يمس بالقيم الوطنية. لذلك فان الزامية هذا الاطلاع بشكل رسمي يمكن ان تكون قد اعتمدت لأمر من امرين او للاثنين معاً.

● **الاول:** ان هذه الفقرة قد حلت عند تصديقها في اجتماع الطائف النيابي بدلا مما كان واردا في مسودة اتفاق الطائف والقاضي بأن يسمى المكلف استنادا الى نتائج تسفر عن انعقاد جلسة نيابية اي بالانتخاب عبر صندوق الاقتراع كما في اي عملية انتخابية للتعين (اعضاء المجلس الدستوري مثلا). وعندما تخلى النواب الذين يناقشون هذه الفقرة عن هذه الصيغة بالموافقة على اقتراح رئيس الحكومة الاسبق صائب سلام، كما اشرنا سابقاً، عمدوا الى تحصين الصيغة المقترحة اي اجراء استشارات من قبل رئيس الجمهورية باحكام تجعلها اقرب الممكن الى ان تكون التسمية مستندة الى انتخاب من مجلس النواب. وبما ان اي استفتاء او انتخاب او تعيين يجريه المجلس يفترض وجوباً ان يكون برئاسة رئيسه الذي يعلن النتيجة اعتمدت الزامية اطلاق رئيس المجلس على النتائج ليصدر مرسوم التكليف في حضوره وفي معرفته وقبوله.

● **الثاني** ان ربط التسمية بعد الاطلاع على النتائج بشرط التشاور المسبق في شأنها يجد مبرراً له باحتمال ان تسفر نتائج الاستشارات على التعادل بين اسمين سميًا لتشكيل الحكومة.

لا احتمال انتهاء نتيجة الاستشارات الى تعادل؟
 بالتأكيد لا فالانتخابات والاستفتاءات
 والاستشارات تبقى مفتوحة على كل الاحتمالات
 ولذلك لا بد من ان يكون المشتري قد قصد حل
 المسألة من صيغة النص واحكامه. وفي الفقرة
 الثانية من المادة ٥٣ - دستور لا نجد ما يمكن
 ان يكون قد اخذه المشتري بالاعتبار للحل الا
 النص على ان تكون تسمية الرئيس المكلف
 بالتشاور بين رئيسي الجمهورية ومجلس النواب
 وما يؤكد ذلك ما اشرنا اليه سابقا عند طرح
 السؤال عن مبرر التشاور اذا كانت الاستشارات
 ملزمة في نتائجها والتشاور يكون مطروحاً
 عندما تكون المسألة التي يتشاور فيها تحتمل
 اتخاذ واحد من رأيين.

لذلك فان النص على التشاور جاء لحل
 اشكالية النتائج التي تنتهي الى تعادل في عدد
 الاصوات ما زالت صيغة الاكبر سنا او صيغة
 اعادة اجراء الاستشارات قد استبعدتا. فعندما
 يحصل التعادل يتشاور رئيسا الجمهورية
 والمجلس لاختيار الاسم الذي يكلف تشكيل
 الحكومة من بين الأسماء الذين تعادلت اصواتهم
 ونالوا اكبر عدد من الاصوات. فرئيس
 الجمهورية هو من يملك صلاحية اجراء
 الاستشارات ورئيس المجلس النيابي هو من
 يتكلم باسم المجلس ويدرك اكثر من غيره
 الاتجاهات النيابية وواقع المجلس بشكل عام.

الاجراء المتخذ في مثل هذه الحالة ولكن طبيعة
 استشارات التكليف وماهيتها والاتجاه النيابي
 العام والقياس على احكام اخذ بها الدستور
 والنظام الداخلي اضافة الى الفارق بين
 الاستشارات والانتخاب كلها تؤكد ان اعادة
 الاستشارات في حال التعادل غير واردة.
 واستنادا الى هذا يمكن توضيح نية المشتري
 في «التشاور بين رئيسي الجمهورية والمجلس
 لتسمية الشخص المكلف تشكيل الحكومة».

● **التشاور**، اشرنا الى ان احتمال تعادل
 الاصوات بين اثنين او اكثر في استشارات
 التكليف لا يؤدي الى اجراء دورة استشارات
 ثانية وحتى ان حصل ذلك فماهي الضمانة كي
 لا يعود التعادل في عدد الاصوات في المرة
 الثانية او الثالثة مثلاً؟ لذلك كان لا بد من ان
 يأخذ المشتري مثل هذا الاحتمال بعين الاعتبار
 وجاء ذلك بالنص على التشاور بين رئيس
 الجمهورية ومجلس النواب. فاذا تعادلت
 الاصوات بين اثنين واذا كان اجراء دورة
 استشارات ثانية مستبعدا فكيف يكون الحل؟

يلجأ المشتري عادة في مثل هذه الحالة الى
 ان يكون الفائز الاكبر سنا الا ان الاخذ بذلك
 يفترض وجود نص صريح يقضي بذلك. وهذا
 ما تجاهله المشتري في المادة ٥٣ - دستور
 مما ان اجراء دورة ثانية لأي سبب كان يتطلب
 وجود نص يقضي بذلك وهذا ايضا لم يأخذ به
 المشتري. فهل كان هناك استبعاد مطلق